


سياسة الموارد البشرية
رقم نسخة وتاريخ الإصدار
٢٠٢٢-٤-١٦



معد الاجراء:

الوظيفة:

التوقيع:



الفهرس

رقم الصفحة	اسم السياسة	م
٨	الفصل الأول: السياسات العامة للموارد البشرية	١
٨	١. السياسة: تعریفات	
٨	٢. السياسة: واجبات الموظف	
٩	٣. السياسة: سريان سياسات الموارد البشرية	
٩	٤. السياسة: الاطلاع على سياسات الموارد البشرية	
١٠	٥. السياسة: تعارض المصالح	
١١	٦. السياسة: سرية مستندات ووثائق الجمعية	
١١	٧. السياسة: مكونات ملف الموظف	
١٢	٨. السياسة: تحديث ملف الموظف	
١٢	٩. السياسة: سرية ملف الموظف	
١٣	الفصل الثاني: سياسات مواعيد العمل والعمل الإضافي	٢
١٣	١. السياسة: مواعيد العمل الاعتيادية	
١٣	٢. السياسة: التقيد بمواعيد العمل ٢٠٥٥	
١٤	٣. السياسة: مخالفات مواعيد العمل	
١٤	٤. السياسة: ساعات العمل الإضافية	
١٥	٥. السياسة: التواجد في مكان العمل	
١٥	٦. السياسة: العمل الإضافي	
١٦	٧. السياسة: ضوابط العمل الإضافي	
١٦	٨. السياسة: الأحكام العامة للعمل الإضافي	
١٧	الفصل الثالث: سياسات التوظيف	٣
١٧	١. السياسة: شروط التوظيف	
١٨	٢. السياسة: مسوغات التوظيف	
١٨	٣. السياسة: لغة ونسخ عقد العمل	

١٩	٤.٣ السياسة: بدء سريان العقد وفترة الاختبار	
١٩	٥.٣ السياسة: طبيعة ومقر العمل	
٢٠	٦.٣ السياسة: زمن صلاحية العقد	
٢٠	٧.٣ السياسة: إنهاء عقد العمل	
٢١	الفصل الرابع: سياسات الإجازات	٤
٢١	١.٤ السياسة: مدة الإجازة السنوية	
٢١	٢.٤ السياسة: صرف مستحقات الإجازة السنوية	
٢١	٣.٤ السياسة: قبول طلب الإجازات السنوية	
٢٣	٤.٤ السياسة: السفر للخارج في الإجازات السنوية	
٢٣	٥.٤ السياسة: قطع الإجازة السنوية	
٢٤	٦.٤ السياسة: التنسيق للإجازات السنوية	
٢٤	٧.٤ السياسة: الإجازات بدون راتب	
٢٥	٨.٤ السياسة: الإجازات المرضية	
٢٥	٩.٤ السياسة: تداخل الإجازات المرضية والسنوية	
٢٦	١٠.٤ السياسة: حساب مدة الإجازات المرضية	
٢٦	١١.٤ السياسة: تداخل الإجازات السنوية مع الإجازات الرسمية او تمديدها	
٢٧	١٢.٤ السياسة: الإجازات الرسمية مدفوعة الراتب	
٢٨	١٣.٤ السياسة: إجازة الزواج	
٢٨	١٤.٤ السياسة: إجازة ولادة مولود	
٢٩	١٥.٤ السياسة: إجازة وفاة قريب	
٢٩	١٦.٤ السياسة: إجازة الوضع	
٣٠	١٧.٤ السياسة: ضوابط اجازة الوضع	
٣٠	١٨.٤ السياسة: إجازة تأدية الامتحان	
٣١	١٩.٤ السياسة: ضوابط إجازة تأدية الامتحان	

٣١	٢٠. السياسة: الإجازات الاستثنائية بدون أجر	
٣٢	٢١. السياسة: ضوابط الإجازات الاستثنائية بدون أجر	
٣٣	٢٢. السياسة: ضوابط العودة من الإجازة	
٣٤	٢٣. السياسة: التأخر عن العودة من الإجازة بدون إبلاغ	
٣٤	٢٤. السياسة: الأحكام العامة للإجازات	
٣٥	الفصل الخامس: سياسات تهيئة بيئة العمل	٥
٣٥	١. السياسة : سلامة وصحة بيئة العمل	
٣٥	٢. السياسة : مسؤوليات سلامة وصحة بيئة العمل	
٣٦	٣. السياسة: الإسعافات الأولية	
٣٦	٤. السياسة: مكان تأدية الصلاة	
٣٧	٥. السياسة: أماكن راحة العاملات	
٣٧	٦. السياسة: منع اختلاط الرجال والنساء في مكان العمل	
٣٨	الفصل السادس: سياسات الانتداب	٦
٣٨	٦.١ السياسة: الانتداب ورحلات العمل HRSD 2055	
٣٨	٦.٢ السياسة: الانتداب الداخلي	
٣٩	٦.٣ السياسة : بدل الانتداب الداخلي	
٣٩	٦.٤ السياسة : الانتداب الخارجي	
٤٠	٦.٥ السياسة: بدل الانتداب الخارجي	
٤٠	٦.٦ السياسة: الأحكام العامة لتنظيم الانتداب ورحلات العمل	
٤١	٦.٧ السياسة: درجة الطيران المستحقة للموظف خلال الانتداب ورحلات العمل الداخلية والخارجية	
٤٢	الفصل السابع: سياسات الميزات الوظيفية	٧
٤٢	٧.١ السياسة: التأمين الصحي	
٤٣	٧.٢ السياسة: سياسة الرعاية الصحية	
٤٣	٧.٣ السياسة : سياسة ضوابط الحصول على الرعاية الصحية	

٤٤	٤. السياسة: سياسة ضوابط إدراج موظف جديد في نظام التأمين الصحي	
٤٤	٥. السياسة: أنواع المكافآت	
٤٥	٦. السياسة: منح المكافآت	
٤٥	٧. السياسة: سياسة السلف	
٤٦	٨. السياسة: السلفة الشخصية	
٤٦	٩. السياسة: تعميد السلفة	
٤٧	١٠. السياسة: سداد السلفة	
٤٧	١١. السياسة: الأحكام العامة في السلفة وضوابطها	
٤٨	١٢. السياسة: إصابات العمل وأمراض المهنة	
٤٨	١٣. السياسة: التأمينات الاجتماعية	
٤٩	١٤. السياسة: ضوابط التأمينات الاجتماعية	
٥٠	١٥. السياسة: الهدايا السنوية والمكافآت	
٥٠	١٦. السياسة: الدعم القانوني	
٥١	الفصل الثامن: سياسات الرواتب 2055	٨
٥١	١. السياسة: تحديد قيمة الراتب	
٥١	٢. السياسة: إعداد مسیرات الرواتب	
٥٢	٣. السياسة: الحسوم من الراتب الشهري	
٥٢	٤. السياسة: موعد وطريقة دفع الراتب	
٥٣	٥. السياسة: حساب ودفع العمل الإضافي	
٥٣	٦. السياسة: استلام الراتب والمستحقات	
٥٤	٧. السياسة: راتب شهر بدء العمل	
٥٤	الفصل التاسع: سياسات الترقیات والعلاوات والمكافآت	٩
٥٤	٩.١. السياسة: الترقیات	
٥٥	٩.٢. السياسة: موعد الترقیات	

٥٥	٣. السياسة: إعداد الترقى	
٥٥	٤. السياسة: ضوابط الحصول على الترقية	
٥٦	٥. السياسة: تفعيل الترقية	
٥٦	٦. السياسة: ضوابط عامة للترقيات	
٥٧	٧. السياسة: العلاوات السنوية	
٥٨	الفصل العاشر: سياسات تقييم الموظفين	10
٥٨	١. السياسة: صميم نظام تقييم أداء الموظفين	
٥٨	٢. السياسة: تقارير الأداء السنوي	
٥٩	٣. السياسة: تقارير الأداء السنوي	
٥٩	٤. السياسة: التعامل مع تقييم أقل من جيد	
٦٠	٥. السياسة: تقييم الأداء المستمر	
٦٠	الفصل الحادى عشر: سياسات التدريب	11
٦٥	١١. السياسة: تأهيل وتدريب الموظفين	
٦١	١١.٢ السياسة: مصروفات التدريب HRSD 2055	
٦١	١١.٣ السياسة: شروط حضور التدريب	
٦٢	١١.٤ السياسة: إنتهاء التدريب	
٦٢	١١.٥ السياسة: مكافأة التدريب	
٦٣	١١.٦ السياسة: إجازة التدريب	
٦٣	الفصل الثاني عشر: سياسات الجزاءات	12
٦٣	١٢.١ السياسة: العقوبات التأديبية	
٦٤	١٢.٢ السياسة: التحقيق في المخالفات	
٦٤	١٢.٣ السياسة: ضوابط التأديب	
٦٥	١٢.٤ السياسة: لجنة التحقيق والتأديب	
٦٥	١٢.٥ السياسة: تصنيف العقوبات والجزاءات	
٦٧	١٢.٦ السياسة: احكام عامة في الجزاءات	

٦٧	١٢.٧ السياسة: التظلم	
٦٨	١٢.٨ السياسة: البت في التظلم	
٦٩	١٢.٩ السياسة: وقت التقدم بالتظلم وضوابطه	
٦٩	الفصل الثالث عشر: سياسات انتهاء الخدمة وإنهاها	13
٦٩	١٣.١ السياسة: أنواع حالات إنهاء الخدمة	
٧٠	١٣.٢ السياسة: فسخ العقد الغير محدد المدة	
٧٠	١٣.٣ السياسة: فسخ العقد بسبب أداء الموظف	
٧١	١٣.٤ السياسة: فسخ العقد بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أو العجز	
٧٢	١٣.٥ السياسة: إخطار فسخ العقد	
٧٢	١٣.٦ السياسة: حالات إنهاء الخدمة لأسباب طارئة	
٧٣	١٣.٧ السياسة: التعويض عن إنهاء العقد	
٧٣	١٣.٨ السياسة: ترك الموظف العمل دون إشعار	
٧٤	١٣.٩ السياسة: ضوابط إنهاء الخدمة	
٧٤	١٣.١٠ السياسة: مكافأة نهاية الخدمة	
٧٥	١٣.١١ السياسة: استحقاق مكافأة نهاية الخدمة	
٧٥	١٣.١٢ السياسة: حساب مكافأة نهاية الخدمة في حال استغناء الجمعية	
٧٦	١٣.١٣ السياسة: ضوابط حساب مكافأة نهاية الخدمة	
٧٦	١٣.١٤ السياسة: مقابلة نهاية الخدمة	
٧٧	١٣.١٥ السياسة: إنهاء الخدمة بالفصل التأديبي	
٧٧	١٣.١٦ السياسة: أحكام عامة	

الفصل الأول: السياسات العامة للموارد البشرية

<p>نص السياسة</p> <p>يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في سياسات الموارد البشرية والمعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:</p> <p>الجمعية : يقصد بالجمعية إدارة جماعية مهني صيانة المعدات الطبية والكهربائية ومقرها في مدينة الرياض.</p> <p>العامل : هو كل شخص يبعي يعمل لمصلحة الجمعية تحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارتها.</p> <p>الأجر : هو الأجر الفعلي والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل بموجب عقد العمل أو دليل سياسات الموارد البشرية.</p>	<p>1.1</p> <p>السياسة: تعريفات</p> <p>الحالات معتمدة</p> <p>مستوى الإنفاذ ملزمة</p> <p>المؤول إدارة الموارد البشرية</p> <p>الغرض التوافق على معانٍ المصطلحات الرئيسية</p> <p>1.2</p> <p>السياسة: واجبات الموظف</p> <p>ال الحالات معتمدة</p> <p>مستوى الإنفاذ ملزمة</p> <p>المؤول إدارة الموارد البشرية</p> <p>الغرض واجبات واضحه ومنظمة لسلوكيات الموظف</p> <p>1.3</p> <p>السياسة</p> <p>على الموظف أن يراعي الواجبات الوظيفية التالية:</p> <p>١. مراعاة الأخلاق الإسلامية في تصرفاته مع من تربطه بهم علاقة عمل بالجامعة وخارجها والالتزام بالقيم التي تضمنتها وثيقة استراتيجية الجامعة.</p>
--	--

٢. أداء الواجبات الموكلة إليه بدقة وأمانة.
٣. التعاون مع زملائه في أداء الواجبات الالزمه لضمان سير العمل.
٤. أن يتلزم الموظف أوقات الدوام الرسمية المحددة من قبل الجمعية ولا يتغيب إلا بسبب مشروع.
٥. تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه مع مراعاة التسلسل الوظيفي ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو ما يعرضه للخطر.
٦. المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمل.
٧. المحافظة على صحة وسلامة نفسه وزملائه الموظفين
٨. حسن تمثيل الجمعية.
٩. عدم مناقشة اي معلومات سرية خاصة بالجمعية مع الاخرين سواء كانوا من داخل الجمعية او من خارجها، إلا في الحالات التي تستدعيها طبيعة إنجاز العمل.
١٠. مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة من الجمعية تنفيذاً لها.



- ١.٤ السياسة: الاطلاع على سياسات الموارد البشرية
- الحالة معتمدة
- مستوى الإنفاذ ملزمة
- المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض

توعية الموظفين بسياسات الموارد البشرية وإزالة أي شكوى عن عدم المعرفة بها

نص السياسة

يطلع العاملون على وثيقة سياسات الموارد البشرية عند التعيين وينص على ذلك في عقد العمل.

السياسة: تعارض المصالح

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول

الغرض

نص السياسة

على الموظف عدم الانخراط في أي أعمال تكون متضاربة مع مصلحة الجمعية مثل:

١. الاشتراك في أي نشاط لمصلحة أي مؤسسة أو منشأة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الجمعية.
٢. لا يجوز لأي موظف بالجمعية أن يشتراك أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المشاريع والأعمال التي تقوم بها الجمعية.
٣. لا يجوز لأي من منسوبي الجمعية استخدام مناصبهم وصلاحياتهم ومستندات ومتطلبات وأسرار الجمعية بأي شكل كان لتحقيق مكاسب شخصية من خلال الجمعية.
٤. يحظر على أي موظف الاشتراك في تأسيس منشآت تمارس نفس نشاط الجمعية أو القيام بأي نشاط لأي شركات أو مؤسسات أو هيئات منافسة للجمعية أو موردة لها أو مشتراء منها إلا بموافقة صاحب الصلاحية.
٥. شراء أو استئجار أي عقار أو منافع باسم الجمعية إلا بتكليف من صاحب الصلاحية.
٦. الاقراض من المؤسسات التي لها علاقة عمل بالجمعية.
٧. الجمع بين وظيفته في الجمعية وأي وظيفة أخرى إلا بموافقة الجمعية.
٨. جمع أموال لأي فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات عامة داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة موثقة من الأمين العام.
٩. إساءة استخدام السلطة
١٠. قبول الهدايا الخاصة من المستفيدين من الجمعية أو بسبب عمله بها
١١. استغلال المديرين لمرؤوسهم لإنجاز أي نوع من الخدمات الشخصية.
١٢. تحقيق أي مصلحة شخصية مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة من خلال المشاريع أو العقود "بجميع أنواعهما" الخاصة بالجمعية أو بالتعاقددين الذين يقومون بتأدية أعمال الجمعية.



٢٠. صور لجميع الوثائق الثبوتية (بطاقة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة لل سعوديين)، (جواز السفر ، بطاقة الإقامة وتصریح العمل لغير السعوديين وأفراد أسرهم والمقيمين معهم،... الخ.
٢١. التقارير والفحوصات الطبية الأصلية كجزء من متطلبات التوظيف لدى الجمعية والتي تحتوي على تقرير نتيجة الفحص الطبي المطلوب للتوظيف.
٢٢. تقارير: الإجازات المرضية، نماذج جميع إجازات الموظف، إصابات العمل وأمراض المهنة التي قد تصيبه، الترقىيات، العلاوات، نماذج تقييم الأداء السنوي موقعًّا من الموظف لكل سنة خدمة في الجمعية.
٢٣. صورة عن المكافآت أو الجراءات الخاصة بالموظفي.
٢٤. سجل بالكفالات أو الضمانات التي قدمتها الجمعية لأي جهة أخرى نيابة عن الموظف.



يلتزم الموظف بإبلاغ الجمعية عن أي تغيير يطرأ على بياناته الشخصية كما في البند السابق مثل العنوان، رقم الهاتف، حساب البنك، الحالة الاجتماعية ... الخ.

تعتبر ملفات الموظفين سرية ويجب الحفاظ عليها من قبل إدارة الموارد البشرية وتلتزم الجمعية بعدم الكشف عن أي معلومات تخص الموظف لأي شخص من خارج الجمعية دون موافقة خطية من قبل الموظف، إلا في

حال طلبت هذه المعلومات لجهات أمنية أو قانونية، كما يحق للمؤسسة الإجابة عن أي استفسارات ترد إليها من قبل جهات التحق بها الموظف بعد انتهاء خدمته في الجمعية.

الفصل الثاني: سياسات مواعيد العمل والعمل الإضافي

السياسة: مواعيد العمل الاعتيادية

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض لتوضيح مواعيد العمل وضوابطه

نص السياسة

مواعيد العمل هي خمسة أيام في الأسبوع من الأحد حتى الخميس وتتضمن بحد أقصى أربعين ساعة أسبوعياً بمعدل (٨) ساعات يومياً على مدار السنة كما يحق للجمعية توزيع العمل على فترة واحدة أو فترتين حسبما تراه مناسباً ويراعى ما يلي:

١. تكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك بمعدل (٦) ساعات يومياً فقط.
٢. يعطى جميع الموظفين الوقت الكافي لأداء الصلوات المفروضة خارج ساعات العمل اليومي.
٣. الراحة الأسبوعية لجميع الموظفين هي يوم الجمعة والسبت وهما بأجر مدفوع ويحق للجمعية استبدالهما باليومين آخرين من أيام الأسبوع لبعض موظفيها وفقاً لمتطلبات العمل وذلك بعد الحصول على موافقة مكتب العمل المختص مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.
٤. يجوز للجمعية تنظيم ساعات العمل بنظام الورديات حسب متطلبات العمل.
٥. تنظم الجمعية أوقات الدوام الرسمي بما تراه مناسباً وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

السياسة: التقييد بمواعيد العمل

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض التقييد بمواعيد العمل

نص السياسة

يلزム الموظف بالتقيد بساعات العمل الرسمية ويتوجب عليه إخبار مديره المباشر أو من ينوب عنه في حال حاجته للغياب أو التأخير عن العمل لأي سبب كان . كما يتوجب على الموظفين إثبات الحضور والانصراف لدى قدوتهم إلى العمل وعند الانصراف من العمل حسب أنظمة الجمعية . يتحمل مدير الإدارات والفروع المسؤولية عن دقة مواعيد مرؤوسيهم في الحضور والانصراف من العمل ولا يجوز للموظف مغادرة مقر عمله أثناء ساعات العمل الرسمية دون موافقة مسبقة من رئيسه المباشر أو من ينوب عنه . وتعتبر المحافظة على أوقات الدوام جزءاً هاماً من عناصر تقييم أداء الموظفين .



نص السياسة

يتم تعويض الموظفين عن ساعات العمل الإضافية وفقاً لسياسة العمل الإضافي المتبعة في الجمعية ويطلب من الموظف في بعض الأحيان أن يكون في حال "تحت الطلب" إذا رأى المدير المباشر ذلك، وهذا يتطلب من الموظف أن يكون موجوداً جاهزاً للحضور إلى العمل خارج ساعات العمل الرسمية. يعامل الموظف في

الحالة السابقة حسبما ورد في سياسات العمل الإضافي . ولا يجوز لأي موظف مهما كانت وظيفته أن يعتمد لنفسه ساعات العمل الإضافي أو إلغاء ساعات التأخير والغياب المسجلة عليه.



يحق للجمعية تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي أو خلال العطل والأعياد الرسمية لإنجاز مهمة محددة وفقاً لمقتضيات العمل، وتحدد هذه اللائحة الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

ويزيد على ذلك، قبل التكليف بالعمل الإضافي، ما يلي:

- ١. لا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام.
 - ٢. لا تكون الحاجة للعمل الإضافي نتيجة لقصور أو إهمال من الموظف.
 - ٣. أجر العمل الإضافي يساوي (١٥٠٪) من الأجر الأساسي إذا كان في أثناء أيام العمل أو خلال الراحة الأسبوعية، أو خلال الأعياد وال العطل الرسمية، ويحتسب للموظف كما يلي:
 - أجر الساعة العادية = الراتب الشهري الأساسي ÷ ٢٤٠ ساعة (مجموع ساعات العمل الشهري).

- أجر الساعة الإضافية = أجر الساعة العادية * ١.٥
- أجر ساعات العمل الإضافي = أجر الساعة الإضافية * عدد ساعات العمل الإضافي.
- ٤. يتم تعويض بدل تحت الطلب للموظفين وفقاً لما يلي:
 - خلال أيام العمل الرسمية والراحة الأسبوعية: ساعتا عمل إضافية عن كل يوم.
 - خلال الأعياد والعطل الرسمية: ٤ ساعات عمل إضافية.

السياسة: ضوابط العمل الإضافي

٢.٧

الحالة

معتمدة

ملزمة

مستوى الإنفاذ

المسؤول

الغرض

نص السياسة

١. تصرف مستحقات الموظف للعمل الإضافي مع راتب الشهر التالي.
٢. يجب تضييق نطاق العمل الإضافي خاصة خلال الإجازات الرسمية.
٣. يستحق الموظفون دون مديرى الإدارات والفروع التعويض عن العمل الإضافي.
٤. الحد الأقصى لساعات العمل الإضافي (٥٠) ساعة خلال الشهر لكل موظف.
٥. يتم تعبئة نموذج العمل الإضافي الفعلى لكل إدارة ويعتمد من صاحب الصلاحية.
٦. يكلف الموظف بالعمل الإضافي من صاحب الصلاحية بتوجيه مكتوب يبين فيه الغرض من العمل الإضافي.
٧. يجب اعتماد الاستدعاء للعمل وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.

السياسة: الأحكام العامة للعمل الإضافي

٢.٨

الحالة

معتمدة

ملزمة

مستوى الإنفاذ

المسؤول

إدارة الموارد البشرية

لتوسيع الأحكام العامة للعمل الإضافي

الغرض

نص السياسة

١. يجب أن يكون الموظف الخاضع لبدل العمل تحت الطلب بمكان يمكن الوصول إليه في حال استلزم حضوره لمقر العمل.
 ٢. يتم تعويض الموظف المستحق وفق اللائحة المعتمدة في الجمعية.
 ٣. يتم إعداد واعتماد مصاريف بدل العمل تحت الطلب وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.
 ٤. يجب تضييق نطاق الاستدعاء للعمل وحصره فيما لا يمكن تأجيله من أعمال.
 ٥. يتم احتساب بدل الاستدعاء للعمل حسب سياسات ساعات العمل الإضافي.
 ٦. يتم احتساب ساعتين عمل إضافي على الأقل لأي موظف يستدعي للعمل.

الفصل الثالث: سياسات التوظيف



نص السياسة

يُشترط للتوظيف في الجمعية الآتي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية
 ٢. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وذلك وفقاً للشروط والاحكام الآتية:

 - أن يكون ذلك وفق النسب المحددة من قبل وزارة العمل.
 - أخذ موافقة الوزارة على الاستقدام بقصد العمل.
 - الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعدد لهذا الغرض.
 ٣. أن يكون متعاقداً مع الجمعية وتحت مسؤوليتها، أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل بالوظيفة المتاحة.
 ٤. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 ٥. أن يكون لائقاً طبياً بمحض شهادة طبية من الجهة التي تحدها الجمعية.
 ٦. يحق للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

٢.٣ السياسة: مسوغات التوظيف

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض التأكيد من شروط التوظيف

نص السياسة

على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية:

١. صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.
٢. صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي.
٣. صورة من دقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
٤. شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها الجمعية.

٥. بالنسبة للوظائف القيادية والحساسية يتشرط تقديم تقرير من لجنة المقابلة حول سيرة وسلوك الموظف خلال أعماله السابقة من خلال الاتصال بالجهات التي سبق له العمل فيها والسؤال عن ذلك.

٣.٣ السياسة: لغة ونسخ عقد العمل

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض لتوضيح عقد العمل

نص السياسة

١. يتم التوظيف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية، تسلم إحداهما للموظف وتحفظ الأخرى في ملفه لدى الجمعية ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتلقى عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية مثل حال العقد محلي أو دولي وحالة الموظف الاجتماعية إن كان متزوجاً أو أعزباً ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

٢. في حال التعاقد مع موظف خارج المملكة ينص في العقد على نوع الاستقدام (بمفرده أو مع عائلته) ويعتمد قسم الموارد البشرية الضوابط الخاصة باستقدام عائلات الموظفين.

٣. تقوم الجمعية بتسليم العامل نسخة أصلية معتمدة من عقد العمل المبرم معه.

٤.٣ السياسة: بدء سريان العقد وفترة الاختبار

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض شرح فترة الاختبار

نص السياسة

١. يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة الموظف الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية.

٢. يعتبر الموظف تحت التجربة خلال الثلاث أشهر الأولى لعمله بالجمعية ويجب أن ينص في عقد العمل على ذلك صراحة، ويجوز باتفاق طرف في العقد كتابةًـ إخضاع العامل لفترة تجربة أخرى بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر، أو أن يكون قد مضى على انتهاء علاقة العامل بالجمعية مدة لا تقل عن ستة أشهر. وإذا أنهى العقد خلال فترة التجربة فإن أيها من الطرفين لا يستحق تعويضاً، كما لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة عن ذلك.

٣. إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض بشرط أن تناح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.

٣.٥ السياسة: طبيعة ومقر العمل

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض توضيح موقع العمل

نص السياسة

١. تلتزم الجمعية بعدم تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز

- ثلاثين يوماً في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهمة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للموظف غير السعودي.
٢. تلتزم الجمعية بعدم نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالموظف ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقضيه طبيعة العمل.
 ٣. يحق للجمعية في حالات الضرورة التي قد تقضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة تكليف الموظف بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقاله وإقامته خلال تلك المدة.
 ٤. يستحق الموظف المنقول راتب شهرين أساسيين لتعويض نفقات تنقله مالم يكن النقل بناءً على رغبة الموظف.



حق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوما من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقدا معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقدا معه من الخارج.

الفصل الرابع: سياسات الإجازات

السياسة: مدة الإجازة السنوية

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض تنظيم الإجازات السنوية للعاملين

نص السياسة

١. تمنح الجمعية الموظفين عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن ثلاثة أيام مدفوعة الراتب حسب آخر أجر يتقادمه.
٢. تستحق الإجازة الأولى للموظف بعد مرور #٣ شهر عمل فعلي (٣) شهراً على موافقة صاحب الصلاحية تجراها إجازته السنوية حسب الحاجة، مع ضرورة مراعاة متطلبات العمل.
٣. يقوم مدير الإدارات والفرع بتنظيم الإجازات السنوية بحداول تحدد بداية ونهاية إجازة كل موظف وذلك في بداية كل عام.
٤. يعتبر تاريخ آخر يوم في إجازة الموظف هو الأساس لاحتساب عدد أيام الإجازة التي تمت بها.
٥. يجب على الموظف عند قيامه بتبليئة نموذج الإجازة التأكد من توضيح تاريخ بدء وانتهاء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته ورقم هاتفه.

السياسة: صرف مستحقات الإجازة السنوية

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض تنظيم الإجازات السنوية للعاملين

نص السياسة

١. يجب على الموظف في حالة رغبته صرف مستحقات الإجازة مقدماً تقديم طلب الإجازة السنوية قبل شهر (٣٠) يوم على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه بالتمتع بإجازته على ألا تقل مدتها عن تسعه عشر يوماً.
 ٢. تدفع الجمعية للموظف أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها في حالة رغبته في ذلك وفق آخر أجر يتقاضاه.
 ٣. لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة صاحب الصلاحية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط شريطة ألا يزيد رصيد إجازاته عن تسعةون يوماً.
 ٤. يستحق الموظف أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، ويتحذ آخر أجر كان يتقاضاه الموظف أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات.
 ٥. لا يستحق الموظف إجازة أو علاوة سنوية عن المدد التالية:
 - مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تزيد عن (٢٠) يوماً.
 - بمدة كف اليد، ما لم تثبت براءة الموظف.
 - مدة الإعارة.
 - مدة سجن الموظف تفيضاً لحكم صادر ضده ما لم تحتسب كإجازة سنوية.
- السياسة: قبول طلب الإجازات السنوية
- الحالات
- مستوى الإنفاذ
- المسؤول
- الغرض
-
- معتمدة
- ملزمة
- إدارية الموارد البشرية
- توضيح ضوابط قبول الإجازات السنوية

نص السياسة

١. تعطى الإجازة للموظفين وتتنسق حسب مقتضيات العمل وظروفه، مع الأخذ في الاعتبار رغبة الموظف كلما أمكن ذلك.
٢. يحق للمدير المباشر رفض طلب الإجازة وتأجيلها بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان ذلك لمصلحة العمل.
٣. يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في سياسة مدة الإجازة السنوية.
٤. إذا وقعت أيام الراحة الأسبوعية ضمن أيام الإجازة السنوية فيتم احتسابها ضمن أيام الإجازة السنوية للموظف.
٥. يحتسب استحقاق الموظف للإجازات السنوية بشكل شهري.



٢. يعوض الموظف المستدعي من إجازته عن جميع التكاليف التي تحملها مثل تكاليف السفر وأي مصاريف أخرى إضافية تحملها الموظف إثر هذا الإجراء ويجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لذلك.
٣. يحق للموظف المستدعي ترحيل المدة المتبقية من إجازته أو استئناف إجازته بعد انتهاء مهمته بحيث يعوض الموظف عن تذاكر السفر إلى مقر إجازته إذا كان يقضيها خارج منطقة العمل.

٦.٤ السياسة: التنسيق للإجازات السنوية

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض تحديد مواعيد الإجازة

نص السياسة

١. لا تكون الإجازة نافذة إلا بتصدور قرار من صاحب الصلاحية.
٢. يجب على مديرى الإدارات والفروع تنسيق الإجازات السنوية لموظفيهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة على متطلبات العمل ويكون ذلك بوضع جدول للإجازات في بداية كل عام يحدد بداية ونهاية إجازة كل موظف.
٣. يجب على صاحب الصلاحية تنسيق إجازات المساعد والمديرين بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة على متطلبات العمل.
٤. يحق للجمعية مطالبة الموظف بتقديم الوثائق الثبوتية الازمة للإجازات التي تحتاج إلى إثبات ذلك.

٧.٤ السياسة: الإجازات بدون راتب

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض توضيح ضوابط الإجازات السنوية

نص السياسة

يشترط للحصول على إجازة بدون راتب ألا يكون له في تاريخ بدايتها أي رصيد من الإجازات السنوية وبشرط وجود مبررات للحصول على هذه الإجازة.


السياسة: الإجازات المرضية	٨.٤
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤول	إدارة الموارد البشرية
الغرض	توضيح قواعد الإجازات المرضية
نص السياسة	
<p>١. تعتمد الإجازة المرضية للموظف بناء على تقرير من الجهة الطبية التي تحددها وتعتمدتها الجمعية بعد إجراء الكشف الطبي، ويجب على الموظف أن يخطر الإدارة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل بأي وسيلة من وسائل الاتصال</p> <p>٢. الموظف الذي يثبت مرضه بتقرير طبي صادر من جهة معتمدة لدى الجمعية له الحق في إجازة مرضية متى استدعت حالته ذلك على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الثلاثاء يوماً الأولى بأجر كامل. • Wednesday يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر. • Thursday يوماً التالية دون أجر. • Friday بعدها يستند الموظف رصيده من الإجازات السنوية. <p>٣. إذا استمر مرض الموظف واستنفد جميع مدد الإجازات أعلاه يحال إلى لجنة طبية (وفق نظام التأمينات الاجتماعية) لتحديد إمكانية استمراره في العمل من عدمها ليتم معاملته نظامياً وفق ذلك.</p> <p>٤. تحتسب المدة تراكمياً خلال السنة الواحدة التي تبدأ مع بداية اليوم الأول من الإجازة المرضية.</p> <p>٥. لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قررت الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.</p>	
السياسة : تداخل الإجازات المرضية والسنوية	٩.٤
الحالة	معتمدة
مستوى الإنفاذ	ملزمة
المؤول	إدارة الموارد البشرية
الغرض	ضوابط الإجازات السنوية التي يتخللها مرض

نص السياسة

١. يحتسب اليوم الذي يحال فيه الموظف إلى الطبيب أو المستشفى والأيام التي تستغرقها الفحوص الطبية التي تجرى له من أيام الإجازة المرضية متى رأت الجهة الطبية المعتمدة ذلك.
٢. إذا ثبت لدى الجمعية مرض الموظف وتتوime في المستشفى أثناء الإجازة السنوية، فإنه يجوز للجمعية أن تمدد إجازته السنوية بمقدار عدد الأيام التي أقامها في المستشفى، أو أن يتم ادخارها له بعد اعتمادها من الجمعية.
٣. في حال مطالبة الموظف اعتماد إجازة مرضية وقعت خلال فترة الإجازة السنوية وتعذر توفير الإثباتات الطبية اللازمة خلال (٧) أيام من عودته من الإجازة، فسوف تعد تلك الفترة كإجازة سنوية أو إجازة غير مدفوعة الراتب بعد موافقة صاحب الصلاحية.
٤. يجوز للموظف أن يؤجل إجازاته السنوية المعتمدة سلفاً إذا منح إجازة مرضية قبل بدء الإجازة السنوية.
٥. إذا رغب الموظف المريض قطع إجازته المرضية والعودة إلى عمله، عليه أن يتقدم بطلب كتابي إلى مديره المباشر ولا يجوز إعادته إلا بموافقة الجهة الطبية المعتمدة التي اعطته الشهادة المرضية.



١. تحتسب إجازة الراحة الأسبوعية ضمن الإجازة المرضية إذا تخللتها.
٢. لا يتم احتساب الإجازات الرسمية من ضمن فترة الإجازة المرضية في حال تداخلها.
٣. تحتسب فترة الإجازة المرضية ضمن مكافأة نهاية الخدمة للموظف.



الغرض

حساب مدة الإجازة السنوية

نص السياسة

١. لا تحتسب الإجازات الرسمية إذا كانت خلال الإجازة السنوية مثل إجازة عيد الفطر والأضحى وإجازة اليوم الوطني ضمن الإجازة السنوية للموظف.
٢. تحتسب مدة السجن الذي لا يستوجب الفصل من الإجازة السنوية إذا طلب الموظف ذلك.
٣. يمكن للموظف أن يطلب تمديد إجازته السنوية لأيام تحسّم من رصيد إجازاته، أو أن تحسب فترة التمديد إجازة بدون راتب في حال استفاد رصيد إجازته السنوية، وفي الحالين لا بد من موافقة صاحب الصلاحية.
٤. يجوز للموظفربط أي إجازة أخرى مع الإجازة السنوية.
٥. لا يستحق الموظف إجازة أو علاوة سنوية عن المدد التالية:
 - مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تزيد عن (٢٠) يوماً.
 - مدة كف اليد، ما لم تثبت براءة الموظف.
 - مدة الإعارة.
 - مدة سجن الموظف تنفيذاً لحكم صادر ضده ما لم تحتسب كإجازة سنوية.

١٢.٤

الحالة

معتمدة

مستوى الإنفاذ

المؤول

إدارية الموارد البشرية

الغرض

نص السياسة

١. تنفيذاً للمادة (١١٢) من النظام والمادة (٢١) من اللائحة تحدد الأعياد والمناسبات التي يعطى للموظف فيها إجازة بأجر كامل كما يلي:
٢. تحدد إجازة عيد الفطر من اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى وتنتهي في الخامس من شهر شوال.
٣. تحدد إجازة عيد الأضحى تبدأ من اليوم الخامس من شهر ذو الحجة وتنتهي في الخامس عشر من نفس الشهر.

٤. إجازة اليوم الوطني للمملكة في أول الميزاناليوم الثالث والعشرين من شهر سبتمبر، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض الموظف عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه وحسب الأنظمة والتعليمات من الدولة.

٥. يحق لموظفي الجمعية الحصول على إجازة بأجر لأداء فريضة الحج لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة فقط طوال فترة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل وللرئيس التنفيذي تحديد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل في الجمعية.

٦. يجب على إدارة الموارد البشرية إصدار تعليم عن مواعيد الإجازات الرسمية قبل حلولها بأسبوع على الأقل.



عند ولادة طفل لموظفي أثناء فترة عمله مع الجمعية فإنه يمنح إجازة مدتها (٣) أيام، وعلى الموظف عدم ترحيل أو تأجيل هذه الإجازة لأكثر من أسبوع واحد من تاريخ الولادة.

١٥.٤ السياسة: إجازة وفاة قريب

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض توضيح إجازة وفاة قريب

نص السياسة

١. إذا توفيت زوجة الموظف أو أحد أقربائه من الدرجة الأولى (الأب والأم والجد والجدة والابن والابنة والأخ والأخت) فيحق له إجازة مدفوعة الراتب مدتها (٥) أيام متصلة ابتداءً من تاريخ الوفاة غير قابلة للترحيل أو التأجيل.

٢. للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدّة بأجرة كاملة لمدة لا تقل عن (أربعة أشهر وعشرين يوماً من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً خلال هذه الفترة حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها).

٣. للمرأة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً.

٤. لا يجوز للعاملة المتوفى عنها زوجها ممارسة أي عمل لدى الغير خلال فترة هذه المدة ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة لذلك.

١٦.٤ السياسة: إجازة الوضع

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض توضيح مدة وشروط إجازة الوضع

نص السياسة

١. تمنح الجمعية للموظفة إجازة وضع بأجر كامل لمدة (عشرة أسابيع) توزع عنها كيف تشاء تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.
٢. يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع باي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية له ، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.
٣. يحق للموظفة في حالة أنجاب طفل مريض أو من ذوى الاحتياجات الخاصة وتنطلب حالتها الصحية مراجعاً مستمراً له ، الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع ، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر . (م / ١٥١) نظام العمل.



١. يحق للموظفة عند عودتها من إجازة الوضع الحصول على فترات راحة يومية لا تزيد عن ساعة بقصد إرضاع مولودها، بالإضافة إلى فترات الراحة الممنوحة لجميع الموظفين وتحسب هذه الساعة من ساعات عملها الرسمي، ولا يجوز حسم تلك الساعة من راتبها الشهري.
٢. يحق للجمعية ان تدمج الإجازة السنوية وإجازة الوضع للموظفة في فترة واحدة.
٣. لا يحق للجمعية فصل الموظفة او انذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع.

- يحق للموظفين المنتسبين للمدارس والمعاهد والجامعات الحصول على إجازة تأدية امتحان بأجر كامل وفقاً لعدد الأيام الفعلية للامتحان حسب الشروط الآتية:
١. موافقة صاحب الصلاحية على إتمام الموظف دراسته.
 ٢. أن يكون الامتحان عن سنة غير معادة.
 ٣. تقديم طلب الإجازة قبل موعد الامتحانات بخمسة عشر يوماً على الأقل.
 ٤. أن تقتصر الإجازة على امتحان نصف السنة الدراسية وامتحان نهاية السنة الدراسية فقط.
 ٥. في حال كان الامتحان عن سنة معادة فللموظف الحق بإجازة دون أجر لأداء الامتحان.



٢٠.٤ السياسة: الإجازات الاستثنائية بدون أجر

الحالات
متعددة
متعددة الحالات
متعددة الحالات

المُسؤول

إدارة الموارد البشرية

الغرض

توضيح الإجازات الاستثنائية بدون أجر

نص السياسة

١. مراعاة للأحوال الخاصة بالموظف والتي يقدرها صاحب الصلاحية لكل حالة على حده بحيث لا تتعارض مع متطلبات العمل، تسمح الجمعية للموظف بالتمتع بإجازة استثنائية بدون أجر بما لا يزيد عن شهرين خلال العام بشرط أن يستند رصيده من الإجازة السنوية.
٢. يسمح للموظف بتمديد الفترة لمدة شهرين إضافيين وفق تقديرات يقرها صاحب الصلاحية على ألا تتجاوز مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر ستة أشهر خلال ثلاثة أعوام متالية.

٢١.٤

الحالة

معتمدة

مستوى الإنفاذ

المُسؤول

ملزمة

الغرض

إدارة الموارد البشرية

توضيح ضوابط الإجازات الاستثنائية بدون أجر

نص السياسة

١. إذا لم تتجاوز مدة الإجازة الاستثنائية (٢٠) يوماً تكون على النحو الآتي:
 - تحسب ضمن خدمة الموظف في الجمعية ويستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة.
 - تحسب ضمن المدة اللازمة لترقية الموظف وتحسب ضمن فترة التقويم له.
 - تستمر الجمعية في تقديم الخدمة الصحية للموظف وأفراد عائلته المعتمدين.
٢. إذا تجاوزت مدة الإجازة الاستثنائية (٢٠) يوماً تكون على النحو الآتي:
 - لا تحسب ضمن خدمة الموظف في الجمعية ولا يستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة، ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال هذه الإجازة.
 - لا تحسب ضمن المدة اللازمة لترقية الموظف ولا تحسب ضمن فترة التقويم له.
 - يحق للجمعية أن تتوقف عن تقديم الخدمة الصحية للموظف وأفراد عائلته المعتمدين.
 - يتحمل الموظف كامل مبلغ الاشتراك في التأمينات الاجتماعية (الموظف السعودي).

معتمدة

الحالة

ملزمة

مستوى الإنفاذ

إدارة الموارد البشرية

المؤول

الغرض

توضيح ضوابط العودة من الإجازة

نص السياسة

١. يعتبر الموظف الذي لا يباشر عمله بعد انتهاء إجازته السنوية متغيباً عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول، إلا إذا كان غيابه لظروف قاهرة تقتضي بها الجمعية، بشرط أن يقوم الموظف بإشعار الجمعية بذلك فور وقوع ذلك الظرف ومن ثم طلب تمديد الإجازة من خلال إجراءات العمل المتبعة ، وعند المباشرة يجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لطلبه في حال طلب مرجعه الإداري ذلك.
٢. يجب اعتماد أي عودة متأخرة من إجازات الموظفين وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.
٣. يتعرض الموظف للإجراءات النظامية إذا لم يتلزم بالإجراءات السابقة وتقييم المسوّقات المقبولة في حال تأخره عن العودة للعمل.
٤. إذا تأخر الموظف عن العودة من إجازته السنوية للعمل ولم يبلغ الجمعية بأسباب تأخريتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - إرسال إنذار كتابي للموظف بعد مرور (٥) أيام من تاريخ عودته المتوقعة للعمل وينبغي بضرورة حضوره للعمل خلال (٥) أيام.
 - إذا لم يحضر الموظف للعمل في اليوم السادس عشر (١٦) من تاريخ إبلاغه (تاريخ إرسال الإنذار) يسقط اسمه من كشوف الرواتب ويتم فصله بدون مكافأة نهاية خدمة حسب المادة (٨٠) من النظام.
٥. إذا عاد الموظف متأخراً عن موعد عودته من إجازته السنوية للعمل ولم يكن قد أبلغ الجمعية بتأخره وكانت الأسباب التي قدمها بعد عودته مقبولة، فالجمعية الحق في أن تحتسب الأيام التي تأخرها ك أيام غياب بدون راتب، أما إذا كانت الأسباب التي قدمها الموظف لتأخره عن العودة للعمل غير مقبولة، فالجمعية الحق في تطبيق الإجراءات الواردة في اللائحة بما يخص الانقطاع عن العمل لسبب غير مشروع.
٦. في حال عودة الموظف مبكراً من إجازته قبل الوقت المحدد، يحق للموظف إضافة الأيام المتبقية من الإجازة لرصيده من الإجازات ما لم يكن قد صرف قيمتها نقداً، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.
٧. يقوم المدير المباشر للموظف بتعبئة نموذج العودة من الإجازة فور عودة الموظف من الإجازة ومن ثم اعتمادها.

٢٣.٤

السياسة: التأخر عن العودة من الإجازة بدون إبلاغ

معتمدة

الحالة

ملزمة

مستوى الإنفاذ

المؤول

إدارة الموارد البشرية

الغرض

توضيح إجراءات التأخر عن العودة من الإجازة بدون إبلاغ

نص السياسة

إذا تأخر الموظف عن العودة من إجازته السنوية للعمل ولم يبلغ الجمعية بأسباب تأخره يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إرسال إنذار كتابي للموظف بعد مرور (٧) أيام من تاريخ عودته المتوقعة للعمل ويبلغ بضرورة حضوره للعمل خلال (١٥) يوما.
٢. إذا لم يحضر الموظف للعمل في اليوم السادس عشر (١٦) من تاريخ إبلاغه (تاريخ إرسال الإنذار) يسقط اسمه من كشوف الرواتب ويتم فصله بدون مكافأة نهاية خدمة حسب المادة (٨٠) من النظام.
٣. إذا عاد الموظف متأخراً عن موعد عودته من إجازته السنوية للعمل ولم يمكن قد أبلغ الجمعية بتأخره وكانت الأسباب التي قدمها بعد عودته مقبولة، فالجمعية الحق في أن تحتسب الأيام التي تأخرها ك أيام غياب بدون إذن وبدون راتب، أما إذا كانت الأسباب التي قدمها الموظف لتأخره عن العودة للعمل غير مقبولة، فالجمعية الحق في تطبيق الإجراءات الواردة في اللائحة بما يخص الانقطاع عن العمل لسبب غير مشروع.

٢٤.٤

السياسة: الأحكام العامة للإجازات

معتمدة

الحالة

ملزمة

مستوى الإنفاذ

المؤول

إدارة الموارد البشرية

الغرض

وضريح بعض الأحكام العامة للإجازات

نص السياسة

١. لا تكون الإجازة نافذة إلا بصدور قرار من صاحب الصلاحية.

٤. يحق للجمعية مطالبة الموظف بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة لإنجازات التي تحتاج إلى إثبات ذلك.


٣. يجب على صاحب الصلاحية تنسيق إجازات المساعد والمديرين بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظمي مع المحافظة على مقتضيات العمل.

٢. يجب على مديرى الإدارات والفروع تنسيق الإجازات السنوية لموظفيهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظمي مع المحافظة على مقتضيات العمل ويكون ذلك بوضع جدول للإجازات في بداية كل عام يحدد بداية ونهاية إجازة كل موظف.

الفصل الخامس: سياسات تهيئة بيئة العمل



الدراسة: مسؤوليات سلامة وصحة سنة العمل



الغرض وفِي بَيْتِهِ عَمَل آمِنَةٍ وَصَحِيَّةٍ

نص السياسة

يجب على كافة الموظفين التقيد بتعليمات السلامة والوقاية التي تصدرها الجمعية للحيلولة دون وقوع أخطار أو حوادث. ويصدر الرئيس التنفيذي قراراً بتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الوقاية والسلامة في الجمعية ويترتب عليهم القيام بالإجراءات الآتية:

١. تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
٢. التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة الازمة.
٣. معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
٤. مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة بشكل دوري



تؤمن الجمعية في مقر العمل خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة ١٤ من نظام العمل، ويعهد إلى موظف مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الازمة للعمال المصابين.

الغرض	المؤول	مستوى الإنفاذ	الحالة
السياسة: مكان تأدية الصلاة	إدارة الموارد البشرية	ملزمة	معتمدة
٤.٥			الحالة
الحالـة			
الغرض			
نص السياسة			



الفصل السادس: سياسات الانتداب

السياسة: الانتداب ورحلات العمل

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض توضيح الانتداب ورحلات العمل

نص السياسة

١. يستحق موظفو الجمعية الاستفادة من تعويض مصاريف رحلات العمل وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة وما تصدره الإدارة التنفيذية من قرارات مكملة لها.
٢. يستحق الموظف عن كل مهمة البدلات المالية المفصلة في هذه السياسة.
٣. يستحق الموظف في حال حضوره ملتقيات أو مؤتمرات تكاليف رسوم التسجيل إن وجدت.
٤. إذا كانت مهمة العمل تبعد عن مطار الوصول أكثر من ١٥٠ كم فيتم تعويض الموظف عن مصاريف التنقلات بواقع ٧٥ هللة / كم بشرط تزويذ الإدارة المعنية بما يثبت ذلك.
٥. (الحد الأقصى لعدد أيام الانتداب السنوية هو ٢٥ يوماً لكل موظف، ويحق لصاحب الصلاحية . الاستثناء من هذا الحد لأسباب خاصة بما لا يزيد عن ٤ يوماً، كما يحق للإدارات التي تقتضي طبيعة عملها الزيادة على ذلك الرفع بالمبررات التي تستدعي الزيادة عن ٤ يوماً.
٦. إذا وقع الانتداب في أيام الإجازات، يحتسب بدل الانتداب بما يوازي أجرة يوم مضافة إليه (٥%)

السياسة: الانتداب الداخلي

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض توضيح الانتداب الداخلي

نص السياسة

الانتداب داخل المملكة نوعان:

١. الانتداب المحلي: إذا كان موقع المهمة يبعد عن مكان العمل بمسافة تقل عن ١٥٠ كم، ففي هذه الحالة يستحق الموظف توفير وسيلة نقل أو تعويضه عن مصاريف التنقلات بواقع ٥ هلة / كم للمسافات التي يقطعها لهذه المهمة

٢. الانتداب الداخلي: إذا كان موقع المهمة يبعد بمسافة ١٥٠ كم فأكثر عن مكان العمل فهناك حالتان، هما:

- إذا لم تكن هناك رحلات جوية لذلك المكان فيستحق الموظف توفير وسيلة النقل أو تعويضه عن مصاريف التنقلات بواقع ٥٠ هللة / كم للمسافات التي يقطعها لهذه المهمة.
- إذا كان هناك رحلات جوية لذلك المكان فيستحق الموظف توفير تذكرة سفر له أو تعويضه عن قيمة تذكرة السفر بالدرجة التي يستحقها حسب اللائحة

السياسة : بدل الانتداب الداخلي

الحالات

مستوى الإنفاذ

المسؤول

الغرض

نص السياسة

مجزمة

معتمدة

إدارة الموارد البشرية

توضيح بدل الانتداب الداخلي

MEEMPA

HRSD License# 2055

يكون الحد الأعلى لبدل الانتداب الداخلي كما يلي:

- من المرتبة (١) وحتى (٢): مبلغ (٤٠٠) ريال عن كل يوم.
- من المرتبة (٣) وحتى (٥): مبلغ (٥٠٠) ريال عن كل يوم.
- من المرتبة (٦) وحتى (١٠): مبلغ (٦٠٠) ريال عن كل يوم.
- من المرتبة (١١) وحتى (١٥): مبلغ (٩٠٠) ريال عن كل يوم.

وتوضع الإداره التنفيذية القواعد التفصيلية المنظمة لنسبة ما يتم صرفه للموظف من هذا البدل

السياسة : الانتداب الخارجي	النوع	النوع
النوع	النوع	النوع

نص السياسة

١. للموظف مستحقات مالية لكل مهمة خارجية يقوم بها حسب ما يرد في هذه السياسات.
٢. لا يجوز أن تتجاوز مدة الانتداب الخارجي ثلاثة أيام سنويًا ويحق للأمين العام الاستثناء من هذا الحد.

السياسة: بدل الانتداب الخارجي

٥.٦

معتمدة

الحالة

ملزمة

مستوى الإنفاذ

المسؤول

إدارة الموارد البشرية

الغرض

توضيح بدل الانتداب الخارجي

نص السياسة

:

كما يلي:

١. من المرتبة (١) وحتى (١٠): مبلغ (١٠٠٠) ريال عن كل يوم.

٢. من المرتبة (١١) وحتى (١٥): مبلغ (١٥٠٠) ريال عن كل يوم.

٣. يستحق الموظف التعويض عن مصاريف تأشيرات الدخول إلى البلد المنتدب إليه ومصاريف مكاتب الخدمات التي تقوم بذلك بشرط تزويده الإداراة المعنية بما يقتضي ذلك.

وتضع الإدارة التنفيذية القواعد التفصيلية المنظمة لنسبة ما يتم صرفه للموظف من هذا البدل.

ملزمة

مستوى الإنفاذ

٦.٦

معتمدة

الحالة

إدارة الموارد البشرية

المسؤول

لتوضيح الأحكام العامة لتنظيم الانتداب ورحلات العمل

الغرض

نص السياسة

١. تتحسب مدة الانتداب حسب المدة الفعلية للمهمة.
٢. لا يتم احتساب ساعات عمل إضافية أثناء الانتداب.

٣. في حالة تأمين أي من تكاليف السكن أو الإعاشة أو التنقل عن طريق الجمعية يخصم من بدل الانتداب ما يعادله كما يلي:

- في حالة تأمين السكن يخصم ٤٠%
- في حالة تأمين الإعاشة يخصم ٢٠%
- في حالة تأمين النقل يخصم ٢٠%
- في حالة تأمين السكن والإعاشة والنقل يخصم ٨٠%

٤. إذا اضطر الموظف للذهاب مبكراً أو العودة متأخراً بسبب الأحوال الجوية أو لأسباب تتعلق بالنقل الجوي تتحسب له هذه المدة ضمن الانتداب.

٥. في حال انتداب الموظف لمهمتي عمل يفصل بينهما يوم واحد تتحسب المدة الفاصلة كانتداب.

٦. يشمل التأمين الطبي الموظفين المسافرين بمهام عمل رسمية لدول أخرى خارج نطاق التأمين الصحي للجمعية.

٧. يتم اعتماد الانتداب والانتهاء من أداء المهمة من صاحب الصلاحية.

٨. ترسل نماذج الانتداب إلى الإدارة المعنية بعد الانتهاء من المهمة.

٩. يمنح الموظف أيام إجازة بدلاً من صرف الانتداب له بناءً على رغبته، على أن يحدد مديره المباشر تاريخ هذه الأيام، وبما لا يتجاوز ١٥ يوماً في السنة، ويشترط ألا يزيد رصيده عن ٦٠ يوماً حسب ما تنص عليه لائحة تنظيم العمل.

١٠. وضع خطة الانتداب من قبل الإدارات والفروع في بداية شهر يناير من كل عام وبما يتواافق مع الموارزنة المعتمدة.

١١. يتم العمل على تخفيض نسبة الانتداب بنسبة ٢٥% لما زاد عن ٢٥ يوماً، مما يعطي الفرصة للإدارات التي تتطلب سفراً مستمراً حسب طبيعة عملها.

١٢. تكون اللقاءات والاجتماعات العامة في الرياض فقط، على أن تقوم الجمعية بتأمين السكن والنقل لهذه اللقاءات.

١٣. في حالة كان الانتداب ليوم واحد فيتم إلغاء بدل السكن من مصاريف الانتداب.

١٤. تخفيض بدل الانتداب بمقدار النصف في انتداب الدورات التدريبية.

١٥. تحمل مخصصات الانتداب في الفروع على زيارات المشروعات المدعومة والدورات التدريبية لموظفيها فقط، وتحمل تكاليف انتدابات اللقاءات وورش العمل على الإدارة المنظمة.

٧.٦ السياسة: درجة الطيران المستحقة للموظف خلال الانتداب ورحلات العمل الداخلية والخارجية

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض

والخارجية

نص السياسة

١. من المرتبة (١) وحتى (١٠) : درجة الضيافة.

٢. من المرتبة (١١) وحتى (١٣) : درجة الأفق.

٣. من المرتبة (١٤) وحتى (١٥) : الدرجة الأولى.

المسؤول

الغرض

نص السياسة

١. تقوم الجمعية بالتأمين للموظف ومن يعولهم شرعاً ضمن النظام التأميني المعتمد في الجمعية.

٢. تلتزم الجمعية بدفع نفقات الرعاية الصحية للموظف ومن يعولهم شرعاً من تاريخ التعيين حتى تاريخ إدراجه في وثيقة التأمين الصحي ما لم يكن التأخير بسبب الموظف.

٣. في حال اضطر الموظف للعلاج خارج الجهات الطبية المعتمدة أو أثناء السفر خارج المملكة، يقوم الموظف بطلب التعويض مباشرة من شركة التأمين بالتعويض عن نفقات العلاج مرفقاً معها فواتير العلاج بالكامل والتقرير الطبي الصادر عن الجهة الطبية ويقدمها إلى الشركة عن طريق الموقع الإلكتروني ليقوم بمتابعتها مع شركة التأمين.

٤. في حالات التعويض عن العلاج خارج الجهات الطبية المعتمدة يتبع ما هو متفق عليه في العقد مع شركة التأمين.

٥. في حال سفر أحد الموظفين لبلد تستدعي السفارة المعنية وجود شهادة تأمين للمسافر إليها كشرط لمنح التأشيرة، يصدر للموظف بطاقة تأمين خاصة بالجهة المسافر إليها بالتنسيق مع شركة التأمين.

٦. في حال تجاوز أحد الموظفين سن الستين، يؤمن له بالتنسيق مع شركة التأمين وحسب الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

٧. عند استقالة الموظف يمكن وبموافقة صاحب الصلاحية استمرار التأمين الصحي الحالي له حتى نهاية العقد الحالي مع شركة التأمين.

٧.٢ السياسة: سياسة الرعاية الصحية

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول

توضيح الرعاية الصحية

الغرض

نص السياسة

١. يخضع جميع موظفي الجمعية لنظام التأمين الصحي المعتمد من مجلس الضمان الصحي التعاوني بالمملكة العربية السعودية حسب الفئة الوظيفية للموظف

٢. يقسم التأمين الصحي الذي توفره الجمعية لموظفيها إلى ستة أنواع حسب فئات الموظفين وهي على النحو الآتي:

- النوع "V.VIP" للمرتبة 14/15

- النوع "A" للمرتبة 11-13

- النوع "B" للمرتبة 10-8

- النوع "B" للمرتبة 2-1 (لل سعوديين)

- النوع "C" للمرتبة 2-1 (لغير السعوديين)

٣. لكل نوع من أنواع التأمين مستحقاته ومزاياه المختلفة التي توضحها لائحة التأمين الصحي المزودة من قبل جهات التأمين المعتمدة.

٧.٣ السياسة : سياسة ضوابط الحصول على الرعاية الصحية

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول

إدارة الموارد البشرية

الغرض

توضيح ضوابط الحصول على الرعاية الصحية

نص السياسة

١. على الموظف الالتزام بجميع شروط بوليصة التأمين الصحي والتقييد بجميع التعليمات وال الاستثناءات الواردة في بوليصة التأمين وحسب نوع التأمين الذي يخضع له الموظف.
٢. لا تلتزم الجمعية بدفع نفقات العلاج المرفوضة من شركة التأمين تطبيقاً لأحكام البوليصة.
٣. تعتبر بطاقة التأمين الصادرة للموظفين صالحة من تاريخ إصدارها وحتى نهاية فترتها، وتجدد سنوياً.

٧.٤ السياسة : سياسة ضوابط إدراج موظف جديد في نظام التأمين الصحي

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول

الغرض

نص السياسة

١. عند الإشعار ب المباشرة العمل يقوم المسؤول عن التأمين بإدراج الموظف الجديد في نظام التأمين الصحي وذلك حسب موقعه الوظيفي.
٢. يقوم المسؤول عن التأمين بتبلغ شركة التأمين المعتمدة بالحاجة إلى تأمين الموظف عن طريق إرسال خطاب رسمي يذكر فيه البيانات الخاصة بالموظفي ونوع التأمين الصحي الذي يستحقه.
٣. تقوم شركة التأمين بإرسال إشعار بتأمين الموظف موضحاً فيه اسم الموظف ورقم البوليصة ومن ثم إصدار بطاقة التأمين الصحي له.
٤. يقوم مسؤول التأمين بتسلیم الموظف الجديد بطاقة التأمين الخاصة به.

٧.٥ السياسة: أنواع المكافآت

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول

الغرض تحديد أنواع المكافأة

نص السياسة

تشمل المكافأة المادية المكافأة المقطوعة أو الترقية الاستثنائية كما تشمل المكافأة التشجيعية خطاب الشكر أو الهدايا العينية.

٧.٦ السياسة : منح المكافآت

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض تحديد آلية وضوابط منح المكافآت

نص السياسة

١. تمنح المكافآت المادية بقرار من صاحب الصلاحية ويتم الاعتماد في منح المكافأة على التقارير الدورية التي يقدمها مدربو الموظفين والمسؤولون عن أعمالهم، والتي يشار فيها بوجه خاص إلى خبرة الموظف ومواطنته وقرته على الابتكار وشخصيته وسلوكه ومقدرتها على العمل.
٢. يقدر صاحب الصلاحية أو من يخوله نسبة العلاوة أو قيمة المكافأة التي تمنح للموظف حسب كل حالة على حدة، وبناءً على توصية من المدير المباشر لكل موظف.
٣. يكرم الموظف كل خمس سنوات أمضاه في الجمعية.

٧.٧ السياسة : سياسة السلف

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض الدعم الاجتماعي للموظفين

نص السياسة

تضع الجمعية سياسات خاصة للسلف والقروض التي يمكن منحها للموظفين.

٧.٨ السياسة: السلفة الشخصية

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض توضيح السلفة الشخصية

نص السياسة

١. من الممكن ولأسباب ضرورية يقدرها صاحب الصلاحية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، وتقم بموجب نموذج ويحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها على أن لا تزيد قيمتها عن التالي:

• من المرتبة ١ وحتى ١٠ عشرة رواتب أساسية كحد أعلى.

• من المرتبة ١١ وحتى ١٥ ثمانية رواتب أساسية كحد أعلى

٢. يتشرط لمنح السلفة أن تغطي مستحقات الموظف مبلغ السلفة أو تكون بكميلين غارمين مرتبتهم مساوية أو أعلى من مرتبة طالب السلفة.

٣. يتشرط لمنح السلفة أن يكون الموظف قد أمضى سنة في خدمة الجمعية.

٤. لا يسمح للموظف بكفاله أكثر من اثنين في الوقت نفسه.

٥. وأن تغطي مستحقات الكفالء مبلغ السلفة.

٦. يجوز لصاحب الصلاحية صرف سلفة أخرى للموظف بعد مضى سنة كاملة من سداد آخر قسط من السلفة السابقة.

• يراعى في قبول طلب السلفة المعايير التالية:

• تاريخ تعيين الموظف.

• عدد السلف السابقة.

٧. آخر قسط سداده الموظف.

٨. يمكن للموظف الذي يعمل بنظام (العمل لبعض الوقت) الحصول على سلفة بشرط أن تكون بكميلين غارمين بدوام كامل مرتبتهم مساوية أو أعلى من مرتبة طالب السلفة، وتغطي مستحقاتهم مبلغ السلفة.

٩. تسدّد السلفة على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز (٣٦) شهراً

٧.٩ السياسة: تعميد السلفة

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة



نص السياسة

١. لا يجوز أن يزيد مخصص السلف بأنواعها عن مليوني ريال إلا بموافقة صاحب الصلاحية ويعتبر ذلك الحد الأعلى لها.
٢. مدير الإدارة المالية ليس من صلاحيته أن يعطي سلفاً لأي كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، كما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادية دون أن يحرر بها سند يعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
٣. رئيس قسم الموارد البشرية هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها، وعليه أن يعلم مساعد الرئيس التنفيذي خطياً، وما يتربّع عليه من إعادة لجدولة السلفة.
٤. العهد النقيمة لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.



نص السياسة

١. على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو مرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة مباشرةً فور استطاعته أو يوكل بذلك أحد زملائه وله مراعحة الطبيب مباشرةً متى استدعت حالته ذلك.
٢. يجب على كل مسؤول أن يبلغ الجهة المختصة في الجمعية عن حدوث أي إصابة وما تم اتخاذه من إسعافات طبية نحو المصاب والوقت الذي استغرقه ذلك، كما تخضع جميع الحوادث للتحقيق والتحليل للوصول إلى أسباب الإصابة والإجراءات المتخذة لتلافيها مستقبلاً.
٣. على الجهة المختصة بعلاج الموظفين أن تبادر إلى إبلاغ الجمعية عن ظهور أي ظواهر تشير إلى إصابات بمرض مهني في العمل.
٤. تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع الموظفين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية.
٥. يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام.

٧.١٣ السياسة: التأمينات الاجتماعية

الحالة معتمدة



٥. يتعين على جميع الموظفين السعوديين المعينين حديثاً والذين سبق لهم الاشتراك في التأمينات الاجتماعية تقديم صورة من شهادة الاشتراك والأجور عن مدة خدمتهم السابقة قبل تعينهم في الجمعية وعلى قسم الموارد البشرية إبلاغ التأمينات الاجتماعية بتجديد الاشتراك على رقمهم السابق اعتباراً من تاريخ تعينهم بالجمعية.

٧.١٥ السياسة: الهدایا السنوية والمكافآت

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول

الغرض

نص السياسة

١. وعلى أن يراعى في الهدایا ما يلي: للجمعية الحق في تقديم أي هدایا لموظفيها تقدیراً لهم على جهودهم المبذولة خلال العام

- أن تكون مناسبة للجميع
- أن تحمل شعار الجمعية
- أن تتتنوع من سنة إلى أخرى

٢. تقوم الجمعية بتكرييم الموظفين الذين أمضوا فترات خدمة طويلة تقدیراً لهم، وتشجیعاً على الاستمرار والعطاء، وفق لائحة المكافآت والحوافز التي تُعدّها الإداره التنفيذية لذلك.

٧.١٦ السياسة: الدعم القانوني

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول

الغرض الدعم القانوني للموظفين

نص السياسة

إذا تعرض أحد موظفي الجمعية للإيقاف من السلطات الحكومية بسبب قيامه بأعمال تابعة عند اللزوم مع تحمل كافة للجمعية فإن الجمعية تتولى متابعة قضيته وتوكيل محام مصاريفه وأتعابه.

الفصل الثامن: سياسات الرواتب

يتم إعداد حرف مسيرة روابط موظفي الجمعية من قبل قسم سوون الموظفين في إدارة الموارد البشرية ويرسل للمالية للراجعت الكلية والتنفيذ يوم ٢٥ من كل شهر ميلادي أو في يوم العمل الذي يسبقه إن كان يوم ٢٥ هو عطلة عمل.



٥. إذا صادف موعد الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية فيجب الدفع له في يوم العمل السابق ليوم الإجازة.



يقع الموظف على إيصال استلام بالراتب أو الأجر الإضافي ويعتبر إشعار البنك بإتمام التحويل بسند صرف للعامل ويجوز للعامل تقويض شخص آخر باستلام راتبه أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية وتقويض رسمي موقع منه ومعتمد من الأمين العام أو من يفوضه.





الغرض

نص السياسة

يجب القيام بمراجعة دقيقة لتحديد ما إذا كانت الترقية منسجمة مع متطلباتها وذلك قبل القيام بها، ومن متطلبات الترقية الآتي:

١. توافر وظيفة شاغرة أو جديدة في الجمعية.
٢. الوظائف الشاغرة يجب أن تكون متوافقة مع خطة الموارد البشرية السنوية المعتمدة للجمعية.
٣. أن يمتلك الموظف المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة أو يكون قد قدم أداءً يستطيع من خلاله شغل الوظيفة.
٤. أن يكون الموظف قد حقق نتائج ٨٠ أو أعلى في تقييم الأداء.
٥. يكون الموظف مؤهلاً للترقية إذا أكمل عامين في وظيفته الحالية، ويجوز لصاحب الصلاحية في حال وجود مسوغ قوي تخفيض هذه المدة بشرط لا تقل عن سنة في أي حال من الأحوال.



نص السياسة

يتم تعديل راتب ووضع الموظف الذي تمت ترقيته وفقاً لسلم الرواتب المعتمد ويستحق الموظف الذي تمت ترقيته راتب ومزايا الوظيفة الجديدة من تاريخ الترقية.

٩.٦ السياسة: ضوابط عامة للترقيات

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إداره الموارد البشرية

الغرض

نص السياسة

١. يقوم قسم شؤون الموظفين في إدارة الموارد البشرية بالإعلان داخل الجمعية عن توافر شواغر وظيفية وذلك لتشجيع العاملين بالجمعية على التقدم لشغل هذه الوظائف.
٢. إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف فإن المفضلة تتم وفقاً للمعايير التي تضعها إدارة الموارد البشرية والتي تشمل:

- نتيجة التقييم السنوي
- المؤهلات والشهادات الإضافية
- الأقدمية في العمل
- الأكبر سناً

٣. لا يتم اعتبار تقويض الموظفين بمهام ومسؤوليات لوظائف أعلى بشكل مؤقت على أنها ترقية.



تقرر الجمعية في ضوء الوضع المالي منح العلاوات السنوية ويستحق الموظف العلاوة السنوية متى حصل على درجة ٧٠ أو أعلى في تقييمه السنوي بعد موافقة صاحب الصلاحية.

الفصل العاشر: سياسات تقييم الموظفين

<p>النقطة ١٠.١</p> <p>السياسة: تصميم نظام تقييم أداء الموظفين</p> <p>الحالات: معتمدة</p> <p>مستوى الإنفاذ: ملزمة</p> <p>المسؤول: إدارة الموارد البشرية</p> <p>الغرض: التطوير المستمر لنظام تقييم الأداء بما يتوافق مع التغييرات في بيئة العمل</p> <p>نص السياسة: يجب مراجعة وتطوير ومراقبة نظام تقييم الأداء باستمرار والتأكد من توافقه المستمر مع أهداف الجمعية الاستراتيجية مع استقبال مقتراحات الموظفين ودراستها باستمرار.</p>
<p>النقطة ١٠.٢</p> <p>السياسة: تقارير الأداء السنوي</p> <p>الحالات: معتمدة</p> <p>مستوى الإنفاذ: ملزمة</p> <p>المسؤول: إدارة الموارد البشرية</p> <p>الغرض: التقييم الجيد الشامل المتوازن يساعد في برامج التطوير ومكافأة الموظف وترقيته</p> <p>نص السياسة: تعد إدارة الموارد البشرية تقارير أداء سنوية لكل العاملين من خلال الرئيس المباشر وبعض الزملاء والموظف نفسه تتضمن:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. كفاءة أداء المهام الوظيفية الموكلة للموظف وتتوفر المؤهلات المطلوبة لتنفيذ المهام. ٢. التزام الموظف بسياسات ولوائح العمل الخاصة بالموارد البشرية وخصوصاً فيما يخص الحضور وساعات العمل وسياسات تعارض المصالح. ٣. سلوكيات الموظف وتعامله مع كل المعنيين بالجامعة وتوافقها مع قيم الجمعية وميثاقها الأخلاقي. ٤. تطوير الموظف لمهاراته وجدراته بما يتناسب وأداء عمله بكفاءة أكثر.

١٠.٣ السياسة: تقارير الأداء السنوي

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض تحديد حدود نتائج التقييم

نص السياسة

يحصل الموظف على درجة تقييم من ١ - ١٠٠ ويتم إبلاغه بنتيجة التقييم وله الحق في النظم والاطلاع على مسببات التقييم وفي حال عمل الموظف تحت إشراف أكثر من مدير مباشر، يتم تجميع الإفادة من مصادر متعددة، كما يتم تقييم الأداء كنسبة وفقاً للفترة التي أمضاها الموظف تحت إشراف كل مدير. ويصنف التقدير العام بناءً على التالي:

١. ممتاز: من ٩١ إلى ١٠٠
٢. جيد جداً: من ٨١ إلى ٩٠
٣. جيد: من ٧٠ إلى ٨٠
٤. مقبول: من ٥٥ إلى ٧٠
٥. ضعيف: أقل من ٥٥

١٠.٤ السياسة: التعامل مع تقييم أقل من جيد

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض الحفاظ على جودة رأس المال البشري للجمعية

نص السياسة

يعرض أمر الموظف الذي قيم أداؤه بدرجة أقل من جيد لستين متاليتين على صاحب الصلاحية لمحاسبته والنظر في نقله لوظيفة في نفس مستوى الوظيفي تكون أكثر ملائمة له فإذا تم تقييمه في السنة التالية بدرجة أقل من جيد أنهيت خدمته. ويتم إنهاء خدمات الموظف (بجميع المستويات الإدارية) الذي يحصل على تقييم أداء بدرجة ضعيف خلال ستين متاليتين.

١٠.٥ السياسة: تقييم الأداء المستمر

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض التأكد من اكتشاف مناطق التحسين مبكراً

نص السياسة

يجب متابعة تقييم الأداء خلال العام من خلال عقد اجتماعات قصيرة رسمية وغير رسمية بين المدير وموظفيه والتي بها تتم مقارنة أداء الموظف مع الأداء المتوقع منه وتوجيه الأداء وتوسيعه الإرشاد للموظف واستقبال الآراء والمقترنات وتعديل مستهدفات الأداء.

الفصل الحادي عشر: سياسات التدريب

السياسة: تأهيل وتدريب الموظفين

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض التطوير المستمر لمهارات المواطنين السعوديين

نص السياسة

تقوم الجمعية بتأهيل موظفيها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين، ويتم قيدهم في السجل المعده لهذا الغرض. ويتم التدريب والتأهيل دورياً وفنرياً وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم بما لا يقل عن (١٢%) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً.



١١.٤ السياسة: إنهاء التدريب

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض تحقيق جدية ومستهدفات التدريب

نص السياسة

يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:

١. إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.
٢. إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

١١.٥ السياسة : مكافأة التدريب

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض شجيع المتدربين على التفوق في دوراته

نص السياسة

يحق للأمين العام منح الناجحين بدرجة ممتاز في الدورات التدريبية مكافأة تشجيعية بناءً على توصيات الرئيس المباشر.



يجازى الموظف تأديبياً إذا خالف حكماً أو أكثر من أحكام هذه اللائحة والقواعد المكملة لها والأنظمة ذات العلاقة. أما الإجراءات التأديبية التي يجوز استخدامها في حق الموظف فهي كالتالى:

١. الإنذار الشفهي
 ٢. الإنذار الخطّي
 ٣. الحسم من الراتب على ألا تتجاوز قيمة الحسومات مجتمعةً أجر خمسة أيام في الشهر الواحد
 ٤. الإيقاف من العمل مع الحرمان من الأجر على ألا تتعدي فترة الحرمان ٥ أيام في الشهر
 ٥. الحرمان من العلاوة الدورية أو الترقية لمدة عام
 ٦. الفصل من الخدمة مع مكافأة الخدمة
 ٧. الفصل من الخدمة مع الحرمان من مكافأة الخدمة لارتكابه أفعالاً منصوص عليها في قانون العمل.

١٢.٢ السياسة: التحقيق في المخالفات

الحالات معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض توضيح متى تتم التحقيقات

نص السياسة

فيما عدا حالتي الإنذار الشفهي والإنذار الخطبي، لا يجوز إيقاع أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد تحقيق كتابي تسمع فيه أقوال الموظف ودافعه عن نفسه. وللموظف أو وكيله حق الاطلاع على ملف التحقيق بحضور أحد أعضاء لجنة التأديب وله حق الدفاع أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه.

١٢.٣ السياسة: ضوابط التأديب

الحالات معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض توضيح ضوابط التأديب

نص السياسة

١. يجب أن تكون العقوبة المفروضة على الموظف متناسبة مع نوع وحجم المخالفة التي ارتكبها.
٢. لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة على الموظف لنفس المخالفة التي ارتكبها.
٣. لا يمكن فرض أي عقوبة على موظف حتى يتم إبلاغه بشكل خطبي بالمخالفة المنسوبة إليه، وإعطاؤه فرصة لتفسير الأحوال التي وقعت فيها المخالفة، وتقدم دفاعه والاستماع إلى شهوده ، كذلك لا يمكن فرض أي عقوبة على موظف حتى تكون الجمعية مقتنعة تماماً بأن الموظف قد أقدم على فعل يبرر فرض مثل هذه العقوبة عليه، ويجب على الجمعية تسجيل جميع الخطوات المتخذة في تقرير يشمل جميع الإجراءات المذكورة أعلاه ويتم حفظ هذا التقرير في ملف الموظف الشخصي.
٤. يجب إعلام الموظف بشكل خطبي بالعقوبات المفروضة وبأنواعها، بالإضافة إلى العقوبة التي سيتعرض لها في حال تكراره للمخالفة مرة أخرى، وفي حال رفض الموظف بأن يستلم خطاب إعلام، يجب تصديق

اثنين من الشهود على ذلك، وفي حال لم يكن الموظف موجوداً في مكان العمل، فيجب إرسال إخطار بالمخالفة إلى عنوانه البريدي المدون في ملفه الشخصي وإشعاره برسالة نصية على هاتفه وإرسال الخطاب على بريده الإلكتروني.

٥. إذا كان الفعل الذي ارتكبه الموظف يشكل أكثر من مخالفة أو يشكل مخالفة جسيمة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.
٦. بالنسبة للمخالفات التي ترتكب لأول مرة، فيحق للأمين العام تخفيض الجزاء المقرر لها، وله كذلك الحق في الاكتفاء بإذن موظف شفهياً.



١٢.٥ السياسة: تصنيف العقوبات والجزاءات

معتمدة الحالات

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض

توضيح تصنيف العقوبات والجزاءات

نص السياسة

يتم تصنيف العقوبات والجزاءات التي يمكن تطبيقها على الموظف إلى ثلاثة أنواع وعلى النحو الآتي:
١. الإنذارات:

- الإنذار الأول: في حال قيام الموظف للمرة الأولى بوحد أو أكثر من المخالفات المذكورة في جدول المخالفات ، فيمكن إصدار إنذار خطى له من قبل المسؤول المختص يوضح فيه المخالفة ويشرح كيفية تصحيحها.
- الإنذار الثاني: في حال قيام الموظف للمرة الثانية بوحد أو أكثر من له المخالفات المذكورة في جدول المخالفات ، يمكن إصدار إنذار خطى ثان من قبل المسؤول المختص يوضح فيه المخالفة وكيفية تصحيح سلوكه، ويتم التأكيد فيه على مدى خطورة تكرار المخالفة وانتهاك أنظمة الجمعية.
- الإنذار النهائي: في حال قيام الموظف للمرة الثالثة بوحد أو أكثر من المخالفات المذكورة في جدول المخالفات، أو في حال قيامه للمرة الأولى بوحد أو أكثر من المخالفات الجسيمة المذكورة فيه، يمكن إصدار إنذار نهائي خطى موقع من صاحب الصلاحية يوضح آخر مخالفة قام بها، ويلخص فيه مخالفاته السابقة (إن وجدت)، ويشرح فيه كيفية تصحيح سلوكه، ويعاد التأكيد على مدى خطورة تكرار انتهاك أنظمة الجمعية، ويتم إنذاره من أن القيام بأي مخالفة أخرى سيؤدي إلى إنهاء خدمته من العمل.

٢. الحسم :

- يتم حسم نسبة من الأجر اليومي وذلك حسب نوع المخالفة وحسب عدد مراتها وكما هو مبين في جدول المخالفات.
- ب . الحسم لا بد أن يرافق بإذن خطى يوجه للموظف ويحق لصاحب الصلاحية إتخاذ الحسم من غير إتخاذ الإنذار.

٣. إنهاء الخدمة :

- إنهاء الخدمة بعد إنذار مسبق: في حال قيام الموظف للمرة الرابعة بوحد أو أكثر من المخالفات المذكورة في جدول المخالفات ، فسيكون الموظف معرضًا لإنهاء خدماته، ويتم دفع بدل شهر الإنذار بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة
- إنهاء الخدمة بدون إنذار: في حال قيام الموظف بوحدة من المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات بشكل صريح يعود بضرر خطير على الجمعية أو موظفيها، فسيكون الموظف معرضًا لإنهاء فوري لخدمته، ويتم دفع بدل شهرين الإنذار بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة.
- إنهاء الخدمة بدون تعويض مكافأة نهاية الخدمة: في حال قيام الموظف بإحدى المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات مع مراعاة المادة (80)من النظام (مفصلة في المادة 16 من هذه اللائحة).....،يمكن إنهاء خدمته من دون أن يدفع له بدل عن شهرين الإنذار، ولا يتم تعويضه عن مكافأة نهاية الخدمة، مع إعطاء الموظف فرصة للاعتراض على القرار والإدلاء بأسباب اعتراضه على قرار إنهاء خدماته.

١٢.٦ السياسة: احكام عامة في الجزاءات

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض

نص السياسة

١. الموظفون المفوضون في الجمعية هم الوحيدين الذين يحق لهم فرض العقوبات وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام.
٢. في جميع الحالات ، يعطى الموظف حق الاعتراض لدى صاحب الصلاحية في الجمعية أو أمام الجهات القضائية أو الحكومية المختصة وذلك وفقاً للنظام في المملكة العربية السعودية.
٣. بدون الإخلال بمضامين النظام ، فإنه لا يتم معاقبة الموظف على مخالفة ارتكبها خارج مكان العمل إلا في حال كانت تلك المخالفة ذات علاقة مباشرة بالعمل أو بالجمعية أو بالموظفين فيها.
٤. في حال وجد أن الموظف لم يقم بتكرار نفس المخالفة سواءً في سلوكه أو أدائه العملي خلال ستة أشهر التالية ، فسيتم اعتبار المخالفة التالية له على أنها مخالفته الأولى.
٥. يجوز للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يتقدم بطلب كتابي بإزالة العقوبة التأديبية ، وذلك إذا انقضت سنة على تاريخ إيقاع العقوبة، بشرط عدم ارتكاب أي مخالفة أخرى ، ويتم محو العقوبة التأديبية بقرار من الأمين العام.
٦. لا يجوز اتهام الموظف في مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام أو توقيع الجزاء عليه بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من مثل هذه المدة.
٧. يعد لكل موظف سجل جزاءات يرفق بملف خدمته يدون فيه نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الذي أوقع عليه.

١٢.٧ السياسة: النظم

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض توضيح النظم وضوابطه

نص السياسة

١. يجب على الموظف الشروع بتقديم شكوى الخاصة إلى مديره المباشر كتابياً.
٢. يناقش المدير الشكوى مع الموظف المتظلم بعد التحري عنها.
٣. يرد المدير على الموظف المتظلم فيما يخص الشكوى كتابياً خلال خمسة أيام عمل.
٤. إذا لم يتم حل التظلم بالشكل المرضي للموظف عند مستوى المدير المباشر، يحق للموظف اللجوء إلى الأمين العام مباشرةً.
٥. يكون الأمين العام لجنة دائمة لدراسة شكاوى الموظفين، تسمى لجنة حقوق الموظفين.
٦. يجب على لجنة حقوق الموظفين إعلام الطرف الآخر (المتظلم ضده) بالتلذم القائم من الموظف ومناقشته فيه.
٧. إذا كانت الشكوى ضد أحد أعضاء اللجنة فيجوز للأمين العام استثناؤه من حضور اجتماعات اللجنة أثناء مناقشة التظلم ضده.



نص السياسة

١. يجب أن يبيت في التظلم المقدم من الموظف خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه للجنة.
٢. يجب على اللجنة إخبار الموظف كتابياً بقرارها.
٣. يعد قرار اللجنة نهائياً ويحفظ في ملفاتها الخاصة.
٤. يتولى أحد أعضاء اللجنة متابعة تنفيذ قرارها ويشعر اللجنة بذلك كتابياً.
٥. تكون أعمال اللجنة ومداولاتها سرية وتحفظ في ملفات خاصة لدى أحد الأعضاء.
٦. إذا لم يتم حل التظلم بشكل نهائي داخل الجمعية أو لم يكن الموظف راضياً عن القرار النهائي، فيحق للموظف تقديم شكوى التظلم إلى الجهات القضائية أو الحكومية في المملكة العربية السعودية وفق الأنظمة المعمول بها.
٧. يكون الأمين العام أو من يمثله مسؤولاً عن متابعة وحل التظلم مع الجهات القضائية أو الحكومية في المملكة العربية السعودية.
٨. يجب أن لا يلقى أي موظف أي معاملة غير منصفة لكونه قد قام بتقديم تظلم أو شكوى.
٩. يسمح للموظف بأخذ وقت مستقطع من واجباته الاعتيادية ليقوم بالتلذم من دون أي حسم من راتبه.

<p>١٢.٩ السياسة: وقت التقدم بالظلم وضوابطه</p> <p>الصلة</p> <p>مستوى الإنفاذ</p> <p>المؤول</p> <p>إدارة الموارد البشرية</p> <p>الغرض</p> <p>توضيح الأحكام العامة في التظلم وضوابطه</p> <p>نص السياسة</p>
<p>١. للموظف الحق في التظلم من أي قرار يتخذ في حقه.</p> <p>٢. يجب تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ وقوع القرار وأي اعتراض بعد تلك الفترة يُعد ملغياً.</p> <p>٣. إذا كان الموظف في إجازة رسمية أو مهمة عمل فيتحقق له تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ عودته.</p> <p>٤. يجب الالتزام بالسلسل الإداري عند تقديم التظلم.</p> <p>٥. يحق للجمعية عند الضرورة اتخاذ الإجراءات الرسمية بحق الموظف لتسوية الخلاف القائم بينهما.</p> <p>٦. لا تشمل هذه السياسات القضايا الشخصية بين الموظفين.</p>
<p>١٣.١ السياسة: أنواع حالات إنهاء الخدمة</p> <p>الصلة</p> <p>مستوى الإنفاذ</p> <p>المؤول</p> <p>تحديد أنواع حالات إنهاء الخدمة</p> <p>نص السياسة</p>
<p>١. تنتهي خدمة الموظف في الحالات الآتية:</p> <p>٢. انتهاء مدة العقد المحدد المدة.</p> <p>٣. استقالة الموظف طوعية من العمل في الجمعية.</p> <p>٤. فسخ العقد كما سيرد في سياسة فسخ العقد.</p> <p>٥. وفاة الموظف.</p>



١. إذا وقع من الموظف اعتداء على الجمعية أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسيبه.
٢. إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل الجمعية والخاصة بسلامة العمل والموظفين رغم إنذاره كتابياً.
٣. إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
٤. إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالجمعية على شرط أن تبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
٥. إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

٦. إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار.
٧. إذا ثبت أن الموظف استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعه للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.
٨. إذا ثبت أن الموظف أفسى الأسرار المهنية الخاصة بالعمل الذي يعمل به.
٩. إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من ثلاثة أيام يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من قسم شؤون الموظفين بالجمعية للموظف بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية.
١٠. انقطاع الموظف عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة أو مدة تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
١١. إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها له أو بإعادته عن البلاد.
١٢. إذا ارتكب الموظف إحدى المخالفات المذكورة في اللائحة والتي يحق فيها للمؤسسة إنهاء خدماته.
١٣. حصول الموظف على تقدير بدرجة (ضعيف) في تقرير كفاءة لسنة واحدة، وعند حصوله على تقدير بدرجة (جيد) في تقرير كفاءة لعامين متتالين أو في ثلاثة تقارير غير متصلة حسب تقويم الأداء خلال خمس سنوات.



يمكن إنهاء التعاقد وفسخ العقد عند بلوغ الموظف سن التقاعد ما لم تتمدد مدة العقد المحدد المدة إلى ما بعد هذا السن أو في حال وفاة الموظف أو عجزه عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.

١٣.٥ السياسة: إخطار فسخ العقد

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض تحديد ضوابط إخطار فسخ العقد

نص السياسة

في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام النظام عند فسخ عقد العمل أو إنهائه توجيه إخطار للطرف الآخر، فإنه يتبع مراقبة الآتي:

١. أن يكون الإشعار خطياً.

٢. أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بذلك مع توضيح تاريخ الاستلام ووجود ما يثبت ذلك.

٣. في حال امتناع الموظف عن الاستلام، يرسل الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المذكور بملف خدمته.

٤. في حال عدم مراعاة الطرف المرسل للإخطار مهلة الإشعار المنصوص عليها في النظام يقوم.

٥. بدفع التعويض للطرف الآخر عن مدة الإخطار أو المتبقى منها.

١٣.٦ السياسة: حالات إنهاء الخدمة لأسباب طارئة

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض تحديد حالات إنهاء العقد لأسباب طارئة

نص السياسة

مع مراعاة السياسات الخاصة بفسخ العقد فإن خدمة الموظف تنتهي بالجمعيه لأحد الأسباب الآتية:

١. ترك الموظف العمل كما هو مبين في سياسات إنهاء الخدمة.

٢. استحالة تنفيذ العقد.

٣. التصفية والإغلاق النهائي للجمعيه.

السياسة: التعويض عن إنهاء العقد

١٣.٧

معتمدة

الحالة

ملزمة

مستوى الإنفاذ

إدارة الموارد البشرية

المؤول

تحديد ضوابط التعويض عن إنهاء العقد

الغرض

نص السياسة

إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد المدة المذكورة في سياسات إنهاء التعاقد فإنه يلزم بأن يدفع للطرف الآخر تعويضاً معدلاً لأجر العامل عن مدة الإشعار أو المتبقى منها ويتخذ الأجر الأخير أساساً لتقدير التعويض.

١٣.٨

السياسة: ترك الموظف العمل دون إشعار

الحالة

معتمدة

مستوى الإنفاذ

ملزمة

المؤول

إدارة الموارد البشرية

HRSD License#
2055

MEEMPA

تحديد حالات احتفاظ الموظف بحقوقه النظامية في حالة تركه العمل بدون إشعار

الغرض

نص السياسة

في حال ترك الموظف العمل دون إشعار، فيمكنه الاحتفاظ بحقوقه النظامية كلها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. إذا لم يقم صاحب الجمعية بالوفاء بالتزاماتها العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل.
٢. إذا ثبت أن الجمعية أو من يمثلها قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه.
٣. إذا كلفته الجمعية دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه، باستثناء حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة في العمل ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة.
٤. إذا وقع من الجمعية أو من أحد أفرادها، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخالف للأداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.
٥. إذا اتسمت معاملة الجمعية أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة.
٦. إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته، بشرط أن يكون الجمعية قد علمت بوجوده، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته.

٧ إذا كانت الجمعية أو من يمثله قد دفعت العامل بتصرفاتها وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقد.

١٣.٩ السياسة: ضوابط إنهاء الخدمة

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض تحديد ضوابط إنهاء الخدمة من جهة صرف التعويضات للمتضرر

نص السياسة

١. باستثناء إنهاء الخدمة لأسباب جزائية، فإن الجمعية والموظفين مطالبون بتقديم إشعار خطي قبل ثلاثة يوماً من تاريخ إنهاء / انتهاء الخدمة الفعلي.

٢. إذا تعذر على كل من الطرفين تقديم الإشعار في الوقت المحدد، ففي هذه الحالة يجب على الموظف أو الجمعية تعويض الطرف الآخر عن فترة الإشعار الضرورية باحتساب آخر راتب أساسي للموظف كأساس للتعويض، وللأمرين حق إعفاء الموظف المستقيل من فترة الإشعار.

٣. ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً)م 77 من النظام (على النحو التالي:

- أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل إذا كان العقد غير محدد المدة

- أجرة المدة الباقيه من العقد إذا كان العقد محدد المدة

٤. يجب ألا يقل التعويض المشار في الفقرتين ٢.١ ، عن أجر العامل لمدة شهرين.

١٣.١٠ السياسة: مكافأة نهاية الخدمة

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المسؤول إدارة الموارد البشرية

الغرض تحديد ضوابط مكافأة نهاية الخدمة

نص السياسة

١. يخضع جميع موظفي الجمعية لنظام مكافأة نهاية الخدمة حسب النظام.
٢. يحرم الموظف من مكافأة نهاية الخدمة في حال فسخ عقده لارتكابه أيًّا من المخالفات المذكورة في سياسات فسخ العقد بسبب أداء الموظف.
٣. يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية.
٤. يتم احتساب أي جزء من السنة في مكافأة نهاية الخدمة خلال احتساب فترة خدمة الموظف بالجمعية.



تحسب مكافأة نهاية الخدمة في حال استغناء الجمعية عن الموظف على النحو الآتي:

١. أول خمس سنوات يستحق نصف راتب شهر إجمالي.
٢. أكثر من خمس سنوات يستحق راتب شهر إجمالي.
٣. أكثر من عشر سنوات يستحق كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة.

١٣.١٣ السياسة: ضوابط حساب مكافأة نهاية الخدمة

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

المؤول

الغرض

نص السياسة

١. يعتمد الأجر الأخير أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة للموظف شاملاً الراتب الأساسي وجميع البدلات التي يحصل عليها.
٢. يتم دفع مكافأة نهاية الخدمة بعد توقيع الموظف على إشعار التسوية النهائية.
٣. يجب احتساب رصيد الإجازة المستحقة للموظف عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة.
٤. يتولى الموظف المستقيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إكمال إجراءات انتهاء الخدمة.
٥. يجب على الشؤون الإدارية الرجوع إلى الجهة القانونية بالجمعية لأخذ الموقف القانوني تحريراً عند إعداد خطاب إنهاء الخدمة للتأكد من الالتزام ببنود ومتطلبات النظام.
٦. إذا استقال الموظف يجب على مديره المباشر التشاور مع صاحب الصلاحية لاتخاذ قرار بشأن طلب الاستقالة وفقاً لجدول المهام والصلاحيات.
٧. في حال قبول طلب الاستقالة، يحدد صاحب الصلاحية تاريخ آخر يوم عمل للموظف شاملة فترة الإشعار.
٨. على الموظف أن يستمر في عمله حتى التاريخ الذي تحدده الجهة المختصة في الجمعية موعداً لبدء الاستقالة.
٩. لا يجوز قبول استقالة الموظف المحال إلى التحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبيت في أمره.

١٣.١٤ السياسة: مقابلة نهاية الخدمة

الحالة معتمدة

مستوى الإنفاذ ملزمة

<p>المسؤول</p> <p>الغرض</p> <p>نص السياسة</p> <p>١. الهدف من مقابلة نهاية الخدمة هو توثيق الأسباب التي أدت إلى استقالة الموظف من العمل، وتدوين ملاحظات الموظف على أنظمة وسياسات الجمعية، ومدى تحقيق الجمعية للعدالة في تعاملها مع الموظفين.</p> <p>٢. يقوم الرئيس التنفيذي بنفسه أو بتوسيعه غيره بإجراء مقابلة نهاية الخدمة مع الموظف الذي أنهى خدماته بسبب التقاعد أو الاستقالة أو نهاية العقد.</p> <p>٣. يجب على الجهة المعنية تحليل نتائج مقابلات نهاية الخدمة، وتقديم الاقتراحات والحلول لتجنب تكرار أي خطأ في المستقبل.</p>	<p>إدارة الموارد البشرية</p> <p>المسؤولة</p> <p>الغرض</p> <p>نص السياسة</p> <p>١٣.١٥</p> <p>الحالة</p> <p>مستوى الإنفاذ</p> <p>المؤول</p> <p>الغرض</p> <p>نص السياسة</p> <p>١٣.١٦</p> <p>الحالة</p> <p>مستوى الإنفاذ</p> <p>المؤول</p>
	<p>السياسة: إنهاء الخدمة بالفصل التأديبي</p> <p>معتمدة</p> <p>ملزمة</p> <p>إنهاء الخدمة تأديبياً</p> <p>تحديد حالات إنهاء الخدمة تأديبياً</p> <p>MEDICAL ELECTRICAL EQUIPMENT MAINTENANCE</p> <p>MEEMPA</p> <p>HRSD License# 2055</p> <p>PROFESSIONALS ASSOCIATION</p>

الغرض

تحديد بعض الأحكام العامة لإنهاء الخدمة

نص السياسة

١. لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب عدم الصلاحية في فترة التجربة أو بسبب الفصل التأديبي مكافأة نهاية خدمة.
٢. في جميع الأحوال يجب على الموظفين الذين تنتهي خدماتهم في الجمعية تسليم ما بعهدهم من آلات أو معدات أو أدوات أو أجهزة تقنية المعلومات للمؤسسة.
٣. تنتهي خدمة الموظف بوفاته وبصرف راتبه كاملاً لورثته عن الشهر الذي توفي فيه، كما يصرف له الراتب المستحق عن مدة الإجازة العادلة المستحقة حتى تاريخ الوفاة، بالإضافة إلى المبالغ المحددة في سياسة التأمينات الاجتماعية دون إخلال بحقوق الموظف الناشئة عن هذه اللائحة أو غيرها من الأنظمة.
٤. يحق للأمين العام استثناء بعض الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد وتمديد فترة الخدمة لهم لفترة محددة، بناءً على حاجة الجمعية لخدماتهم.
٥. يجب على الموظف الحصول على شهادة التسوية النهائية من الإدارة المعنية قبل استلام استحقاقات نهاية الخدمة.
٦. تصدر الإدارة المعنية شهادة براءة الذمة لإنهاء خدمة الموظف بعد حصوله على شهادة المخالفات إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
٧. تمنح شهادة خدمة للموظف المنتهي خدمته بالجمعية بعد تسديد كل المستحقات المتعلقة به وتوضح شهادة الخدمة آخر منصب وظيفي شغله الموظف والمدة التي قضتها بالجمعية.
٨. يتم اعتماد تاريخ الميلاد المذكور في جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين وفي بطاقة الهوية الوطنية بالنسبة للسعوديين عند التعيين ولا يعتد بتعديل تاريخ ميلاد الموظف فيما بعد لا تكبيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية.
٩. للمؤسسة الحق في إخبار أي طرف آخر بإنهاء خدمات الموظف ويمكن أن يكون الإخطار مباشرةً أو من خلال الإعلان في الوسائل المناسبة.
١٠. في حال رغبة الموظف غير السعودي بقبول عرض وظيفي من جهة أخرى، يمكن للجمعية الموافقة على نقل كفالة الموظف أو إصدار شهادة عدم ممانعة قيد بعدم ممانعة الجمعية في نقل كفالة الموظف.
١١. يتم الموافقة على نقل الكفالة وفقاً لجدول الصالحيات والمهام ولا تتحمل الجمعية أي تكاليف مالية.
١٢. تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواءً كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلي عن أداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به.
١٣. في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء خدمات الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيحاً قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار.
١٤. بعد استكمال مرافق الصرف يتم صرف كافة مستحقات مكافأة نهاية الخدمة للموظف خلال أسبوع - على الأكثر - في حال إنهاء التعاقد من قبل الجمعية، وفي حال استقالة الموظف، يتم صرفها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من آخر يوم عمل.

